قوله الدالة على الاذن في التصرف الشركة هي الاذن في التصرف المتقدم والصيغة من اركانها فالمناسب ان يبدل الثاني الصيغة التي يحصل بها الاذن في التصرف الخ الذي هو معنى الشركة اه قوله اذا كان يفهم منه المقصود اي وهو الاذن في التصرف المذكور وقوله وكذا اخلط المالين هذا هو القائم مقام الصيغة وقوله والعمل الظاهر حذفه وانه لا يشترط فيه ذلك ولا يخفى ان ما ذكر ليس بظاهر في جميع الاقسام اه عدوي

ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا اخلط المالين والعمل فيهما الثالث المحل وهو المال والعمل وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من امثالها الشوق ظنا منهم انه انما يتجرون في جيد السلع وان الفقراء على العكس من ذلك وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله **اذا عملا في موضع واحد** اتحدت الصنعة اولا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله **عملا واحدا** كخياطين **او متقاربا** بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل

عج قوله لم يجز لما فيه من الغرر البين حاصله انه لا بد من حصول التعاون والا لم يجز وعمل كل يختص به دون الاخر وقضيته انه ان قصد التعاون يكفي وان لم يحصل تعاون بالفعل وهو خلاف ما يفيده العتبية فقد سئل في العتبية عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم لبعض تعالوا نتعاون وما اصبنا فبيننا فنصب احدهم شبكه فاخذ صيدا وابى ان يعطي الاخرين فقال ذلك له وليس لهما شيء فيما اصاب لانها شركة لا تحل قال في البيان لان الشركة في العمل انما تكون فيما فيه تعاون اه عدوي

احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون المقصد بها التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الالة بينهما بشراء او كراء على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله **وتجوز الشركة بالاموال** الدنانير والدراهم من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو **على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد** وعلى ان يكون **العمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد** فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح** تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الخ الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه عبر فقال **والقراض جائز** بشروط احدها ان يكون **بالدنانير والدراهم** ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره ايضا